

رأت المرأة طهرا متخللا بين النفاس

قوله: [فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهرا] لما تقدم. الشرح: يقولون بأن المرأة قد تطهر بعد عشرين يوما ، ثم يعود إليها الدم بعد الطهر، فالنقاء الذي رآته بين الدمين يعتبر طهرا تصلي فيه، وتتعبد، وتصوم، وذلك لأنها رأت نقاء معتبرا قد تعتقده نهاية دمها، مثلا لو رأت الدم عشرين يوما ، ثم تلتها عشرة أيام كلها نقاء، ثم عاد إليها الدم في العشر الباقية، فإننا نعهده من دم النفاس السابق. فالحاصل أنها إذا رأت طهرا متخللا بين النفاس فإنها تصلي وتصوم وتتعبد، حتى ولو. رآته في أوقات متفاوتة أو متقطعة خلال الأربعين.